

الدرس 014 الترجيح بكثرة الأدلة والرواية

حسن بخاری

والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواية. نعم. هذه من اشهر المسائل في باب الترجيح. وهي تتكون من مسألتين. الترجيح بكثرة والترجح بكثرة الروى ما هذه المسألة طيب ماذا لو كنا في - 00:00:00

مسألة ودعنا نقول النكاح بلا ولی فاستدل الجمهور على بطلان النكاح بلا ولی بدليلين وثلاثة واربعة. حديث لا نكاح الا بولي وحديث ای ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولیها فنكاحها باطل باطل باطل - 00:00:17

اجتمع دليل ودلilian وثلاثة على حكم واحد فالنتيجة - 00:00:35

وكان عندي في المقابل دليل واحد لا تعتبر موقفك بكترة الأدلة أقوى من موقفي بالدليل الواحد هذا تفرد به الحنفية فيما يرى الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة ان كثرة الأدلة احد - 00:00:54

المرجحات لا يستوي دليلان ثلاثة اربعة في مقابل دليل واحد. وكلما كثرت الادلة التقوى المدلول الحنفية بماذا يفسرون هذا الرفظ
يقولون كثرة الادلة كثرت الشهود امام القاضي لو جاء مدع ومدعي عليه فقال له القاضي بينتك - 00:01:11

فجاء بشاهدين اليه هو المطلوب شاهدا فقط طيب ولو جاء بثلاثة واربعة وخمسة وعشرة ما اختلف شيء. يقول هذا نفسه تماما
كثرة الشهود لا تزيدوا الحق حقا فكذلك كثرة الادلة - 00:01:36

والصحيح ان قياس الاadle على الشهود لا يسلم الشهود لا يثبتون الحق بشهادتهم بل يلزم القاضي العمل بما ظهر له ولان الشرع علق الحكم بشهادة اثنين وجب النصير الى ما شهد به ولو كان على خلاف ذلك في الحقيقة. لكن هذا الذي يسع القاضي النظر فيه. فعلى كل لا يصح قياس - 00:01:52

قياس الدلة على البيانات والشهود بل الدلة كثرتها توجب قوة ورجحانها على غيرها. الكلام نفسه يتكرر في قضية كثرة الرواية في الأسانيد عندما تجمع طرق الحديث فوجدنا حديثاً يرويه أبو هريرة رضي الله عنه وعنده سعيد بن المسيب ثم عن سعيد اختلف الرواية

يُعمل المحدثون أحد الطرق التي يُعمل بها المحدثون الترجيح بكثرة الرواية - 00:02:39

وإذا حديث رواه من الصحابة اثنان وثلاثة واربعة اقوى من الحديث الذي يرويه واحد الحديث الذي يرويه الواحد من الصحابة
ويختلف عنه التابعون ينظر الى الكثرة فدائما ما يعمل المحدثون بكثرة الرواية وقف الحنفية من - 00:02:55

وقد عرفت المخالف فيه وهم الحنفية هنا مسألة ضمنية مازا يفعل المحدثون - 00:03:11

في حديث في حديثين اختلفا في الدلالة ثم وجدنا أحدهما أكثر رواة والآخر أكثر اوصافا في الروى فهل الترجيح بالعدالة أم بالعدد يعني هل ترجح الحديث الذي فيه عدد الرواية اكبر؟ او سترجح الحديث الذي فيه عدد الرواية اقل، لكن الثقة والظبط في حقيقه اكبر

طيب هما مذهبان عند المحدثين وطريقة والاصل كما اسلفنا في قضيائنا الحديث انها تعود الى عدم اضطرار قاعدة فربما جاؤوا لحديث بعينه فكان المعول على العدالة وضبط الرواية لجالة القدر والامامة الكبرى في بعضهم - 00:04:05

ربما كان العكس لكن فقط نشير الى المأخذ. نعم - 00:04:22